

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/89 *** ***

د. إ. ب. (بمثابة مكتب المعونة القضائية لمحكمة النقض في مقاطعة بوينس آيرس) بلاغ مقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعي أنه ضحية:

الأرجنتين الدولة الطرف:

1 آذار/مارس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

19 أيلول/سبتمبر 2023 تاريخ اعتماد القرار:

إدانة صاحب البلاغ جنائياً دون مراعاة أنه كان طفلاً عند تحديد مدة العقوبة، دون إيلاء الأولوية لإعادة تأهيله اجتماعياً، دون ضمان تلقيه معاملة تمايزية أثناء قضاء عقوبته الموضوع:

استئناف سُبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية، بلاغ واضح البطلان المسائل الإجرائية:

مصالح الطفل الفضلى؛ وظروف الاحتجاز؛ والحرمان من الحرية المسائل الموضوعية:

المادة 3 و 4 و 25 و 37(ب)-(ج) و 40 مواد الاتفاقية:

7(ج) و (ه) و (ز) و 20 مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (4-22 أيلول/سبتمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثوبية البروناني، وهند الأيوبي الإدريسي، وريشن شوفيل، وروزاري كوريا، وبراغي غودبرانسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلازه، وفيث مارشال - هاريس، وبنiam داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدريرا رينا، وآن سكيلتون، وفيليما تودوروفا، وبونوا فان كايرسيبلوك، وراتو زارا.

*** عملاً بالفقرة 1() من المادة 8 من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم تشارك ماري بيلوف في دراسة هذا البلاغ.



1-1 يُدعى صاحب البلاغ د. إ. ب.، وهو مواطن أرجنتيني، ولد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1990. وهو يُدعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و4 و25 و37(ب) و(ج) و40 من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 تموز/يوليه 2015.

2-1 وبناءً على طلب الطرفين، جرى تعليق النظر في البلاغ في الفترة من 10 آذار/مارس 2020 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022 بسبب استهلال إجراء محلي للتسوية الودية بين الطرفين، وقد انتهى دون التوصل إلى اتفاق.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 23 نيسان/أبريل 2010، حكمت دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية في لا ماتانزا على د. إ. ب. بعقوبة السجن لمدة 15 سنة لارتكابه جريمة قتل وقعت بالاقتران مع ارتكاب جريمة أخرى (*criminis causae*)⁽¹⁾. وارتُكبت الجريمة في 26 كانون الثاني/يناير 2008، عندما كان صاحب البلاغ يبلغ من العمر 17 عاماً وشهرين. ورأىت الدائرة، عند تحديد العقوبة، أنه توجد ظروف مشددة للعقوبة، وهي أن المجنى عليه كان أعزلاً، وما أبداه صاحب البلاغ من "استخفاف بين بحية الآخرين"، وأنه يوجد عامل مخفف للعقوبة، وهو التحسن الذي طرأ على شخصية صاحب البلاغ بين وقت إيداعه رهن الاحتجاز ووقت صدور الحكم بحقه⁽²⁾. وأمرت الدائرة بنقل صاحب البلاغ إلى وحدة سجن للبالغين. وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض ضد حكم الإدانة الصادر بحقه، مدعياً جملة أمور منها التعسف في تطبيق عقوبة سالبة للحرية وتحديد مدة عقوبته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 37 و40 من الاتفاقية. وأكد صاحب البلاغ، بوجه خاص، أنه على الرغم من الاعتراف الصريح بالتحسين الذي حققه خلال الفترة التي قضىها في مركز إصلاح الشباب، فقد جرى أثناء إصدار الحكم إيلاء اهتمام أكبر لجسامية الجرم المرتكب في تحديد ضرورة فرض عقوبة، دون أي اعتبار للغرض المنشود، وهو أنه ينبغي تنفيذ العقوبة في إطار المسؤولية الجنائية للأحداث بموجب أحكام المادتين 37 و40 من الاتفاقية.

2-2 وفي 13 نيسان/أبريل 2011، رفضت الدائرة الثالثة لمحكمة النقض طلب استئناف صاحب البلاغ فيما يخص ادعائه المتعلقة بالتبير التعسفي للحكم، ولكنها أيدت جزئياً شكواه المتعلقة بالطريقة التعسفية التي حُدد بها الحكم. ورأىت المحكمة أن الظرف المشدّد المتمثل في الاستخفاف البين بحياة الآخرين لا ينطبق على هذه الحالة لأنّه مشمول بالفعل بجريمة القتل المقترنة بجريمة أخرى. وقررت المحكمة أيضاً تطبيق ظرف مخفف آخر نتيجةً للتحسين الذي طرأ على شخصية صاحب البلاغ، كما تبيّن أثناء جلسة الاستماع. فقادت المحكمة بتخفيف الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ ليصبح حكماً بالسجن لمدة 13 سنة و6 أشهر. وقدم صاحب البلاغ طعناً في قرار محكمة النقض أمام المحكمة العليا لمقاطعة بوبينس آيرس، وأشار إلى عدم انطباق القانون المحتاج به. فادعى، في جملة أمور، أن القرار كان تعسفياً للأسباب المذكورة ذاتها في طلب استئنافه للحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة.

3-2 وفي 4 نيسان/أبريل 2012، رفضت المحكمة العليا لمقاطعة بوبينس آيرس الطعن المقدم. ورأىت المحكمة العليا لمقاطعة بوبينس آيرس أن القضية، عند البت في مسألة فرض عقوبة سالبة للحرية، قد أخذوا في اعتبارهم طبيعة الفعل المرتكب، وسلوك صاحب البلاغ سابقاً، ونتيجة الفترة التي قضىها في مركز إصلاح الشباب، والانطباع المباشر الذي تركه لدى القاضي، على النحو المنصوص عليه

(1) المادة 80(7) من قانون العقوبات الأرجنتيني.

(2) المادتان 40-41 من قانون العقوبات.

في المادة 4 من القانون رقم 278-22⁽³⁾. وأضافت المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس أن اعتراض صاحب البلاغ على قرار محكمة النقض يتعلق بالتأثير الذي كان ينبغي أن يحده استبعاد الظرف المشدد ومراعاة عامل مخفف آخر في تحديد العقوبة، وهو ما يتجاوز اختصاص المحكمة في نطاق الاستئناف الخاص. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً اتحادياً خاصاً ضد قرار المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس على أساس أنه ينتهك أحكام المادتين 37 و40 من الاتفاقية. ورفضت المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس طلب الاستئناف في 31 تموز/يوليه 2013. وفي ضوء ما ورد أعلاه، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا في الأرجنتين، مستشهدًا برفض طلب الاستئناف الاتحادي الخاص الذي تقدم به.

4-2 وفي 6 آذار/مارس 2018، قبلت المحكمة العليا في الأرجنتين شكوى صاحب البلاغ وطلبت استئنافه الخاص جزئياً، وأيدت حكم المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس، وأشارت إلى قرارها في قضية سابقة⁽⁴⁾. إذ رفضت المحكمة العليا في الأرجنتين، في تلك القضية، الادعاء أنه عند تحديد العقوبة المراد فرضها، "لم تجرِ على النحو الواجب مراعاة المعايير الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالخصائص المعينة للفعل والحالة المحددة للمتهم القاصر"⁽⁵⁾. وخلصت أيضاً إلى ما يلي:

لما كان القانون لا ينص على الشروط الالزامية لبيت القاضي في "إمكانية الإفراج" في حالة إذا تقرر أن الحرمان من الحرية لم يعد ضرورياً، يجب على المحكمة أن تخلص إلى أن الإشراف القضائي للقاضي المعنى فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية المفروضة على س. ج. إ. لا يمكن أن يكون له هذا النطاق⁽⁶⁾.

بيد أن المحكمة العليا أكدت ما يلي:

يرتبط المبدأ القائل بأن الحرمان من الحرية ينبغي أن يُستخدم لأقصر فترة زمنية مناسبة، على النحو المنصوص عليه في المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، ارتباطاً وثيقاً بواجب المراجعة الدوري لتدارير الحرمان من الحرية المفروضة على الأحداث الجانحين، المتنبقة من المادة 25 من الاتفاقية. ولذلك يشكل واجب المراجعة آلية تكفل على نحو فعال، أثاء تنفيذ العقوبة، تطبيق المبدأ التوجيهي المنصوص عليه في المادة 37(ب)، أي ضرورة اقتصار أية قيود تُعرض على الحرية الشخصية للقاصر على الحد الأدنى اللازم لتعزيز إعادة إدماجه في المجتمع وضمان قدرته على الاضطلاع بدور بناء في المجتمع⁽⁷⁾.

(3) يُخضع فرض عقوبة على القاصر على النحو المشار إليه في المادة 2 للشروط التالية:

(1) سبق أن تبين أن القاصر يتحمل مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية إن وُجدت، وفقاً للقواعد الإجرائية؛

(2) أن يبلغ القاصر 18 عاماً؛

(3) أن يوْدِع القاصر في مركز إصلاح للشباب لمدة سنة على الأقل، ويجوز تمهيدها عند الاقتضاء حتى يبلغ سن الرشد. وبمجرد استيفاء هذه الشروط، يأمر القاضي بفرض عقوبة إذا قرر أنه أمر تقضيه طبيعة الفعل، وسلوك القاصر سابقاً، ونتيجة الفترة التي قضها القاصر في مركز إصلاح الشباب، والانطباع المباشر الذي تركه القاصر لدى القاضي. وفي حالة الشروع في ارتكاب جريمة، يجوز تخفيف العقوبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق.

وعلى النقيض من ذلك، إذا لم تُوجَد ضرورة للعقوبة، يفرج القاضي عن القاصر، فلا ينطبق في هذه الحالة الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (2).

(4) Supreme Court of Argentina, A., C.J., murder in conjunction with theft, unlawful possession of firearms intended for civilian use, *Decisions*: 340:1450, judgment of 31 October 2017

(5) المرجع نفسه، الاعتبار رقم 4.

(6) المرجع نفسه، الاعتبار رقم 7.

(7) المرجع نفسه، الاعتبار رقم 5.

وأشارت المحكمة العليا أيضاً إلى الحكم المؤرخ 14 أيار/مايو 2013 عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص قضية مينوزا وأخرون ضد الأرجنتين، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث في الدولة الطرف لا تتوافق مع المعايير الدولية، وأمرت باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لضمان حماية الأطفال بموجب تلك المعايير⁽⁸⁾. وفي هذا الصدد، أمرت المحكمة العليا السلطة التشريعية بأن تقوم، في غضون فترة زمنية معقولة، بمواءمة التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث مع المعايير الدولية الدنيا⁽⁹⁾.

5-2 وأصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بجعل إدانة صاحب البلاغ نهائية. وفي 19 نيسان/أبريل 2019، أيدت دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية في لا ماتانزا احتساب مدة العقوبة بالسجن لمدة 13 سنة و6 أشهر، واعتبرت أنها ستقضى في 25 تموز/يوليه 2021.

الوقائع التي حدثت بعد تسجيل البلاغ

6-2 في 3 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد أطلق سراحه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة 3 من الاتفاقية، إذ تعارض القرارات القضائية الصادرة بحقه مع مصالحه الفضلي. فأولاً، يستند الحكم إلى جسامنة الجرم المرتكب وليس إلى تقييم حقيقي لضرورة العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، جرت معاملته أثناء قضاء مدة عقوبته باعتباره شخصاً بالغاً. وأفادت دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية بأنه على الرغم من التحسن الذي طرأ على شخصية صاحب البلاغ، فإن فرض العقوبة كان أمراً ضرورياً بالنظر إلى جسامنة وخطورة الجريمة التي ثبتت مسؤوليته عنها والطريقة التي ارتكب بها⁽¹⁰⁾. وقد طبقت جميع المحاكم هذا الأساس المنطقي. ويدفع صاحب البلاغ بأن مصالح الطفل الفضلي تقتضي، عند التعامل مع مسألة الأطفال الجانحين، الاستعاضة عن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع أو الجزاء، بشكل خاص من أشكال العدالة يرتكز على جبر الأضرار وتوفير إعادة التأهيل والعدالة التصالحية⁽¹¹⁾.

2-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 40 من الاتفاقية، التي تنص على أن الهدف من العقوبة هو إعادة التأهيل. ويشير صاحب البلاغ إلى أن أحكام المادة 40 تنص على أهمية التشجيع على إعادة إدماج الطفل وضمان اضطلاعه بدور بناء في المجتمع. ومع ذلك، تساوت في قضيته "جسامنة الفعل" مع "ضرورة فرض عقوبة". وأكد، وفقاً لما حددته اللجنة، أن "اعتماد نهج عقابي محض أمر يتعارض والمبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث المعروضة في المادة 40(1) من الاتفاقية"⁽¹²⁾. وعلى هذا الأساس، يجب تقييم ضرورة فرض العقوبة حسراً وفقاً للقدم الذي يتوقع أن يحرزه القاصر. وينبغي لا تُستخدم جسامنة الفعل ومسألة الذنب إلا لتحديد مدة العقوبة؛ فلا ينبغي الاستناد إليهما لفرض

(8) المرجع نفسه، الاعتبار رقم 6.

(9) المرجع نفسه، الاعتبار رقم 9.

(10) حكم دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية في لا ماتانزا، المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2010، الذي قدمه صاحب البلاغ، الصفحتان 76-77.

(11) التعليق العام رقم 14(2013)، الفقرة 28.

(12) التعليق العام رقم 10(2007)، الفقرة 71. ويستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم 10(2007) في بلاغه الفردي برمته، الذي قدم قبل اعتماد التعليق العام رقم 24(2019).

العقوبة. ولذلك، فإن فرض عقوبة بالسجن لمدة 13 سنة و 6 أشهر على طفل دون إجراء أية مراجعة دورية لها يعني بوضوح فرض عقوبة تستند إلى جسامنة الفعل المرتكب فحسب، وهو معيار غير صالح لتحديد ضرورة العقوبة في الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث⁽¹³⁾.

3-3 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة 37(ب) من الاتفاقية، التي تنص على عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملازد آخر. ويدفع بأن ذلك يعني أنه يجب على الدولة أن تفرض عقوبة سالبة للحرية "لأقصر فترة زمنية مناسبة". وفي قضية صاحب البلاغ، فقد حُكم عليه بالسجن دون أي اعتبار لما إذا كان ذلك الحكم ضرورياً بالنظر إلى التحسن الذي حُقِّقه، وقد حُددت مدة العقوبة دون أي مبرر لمدى كونها تشكّل تدبيراً يلْجأُ إليه كملازد آخر أو ما إذا كانت تشكّل أقصر فترة زمنية مناسبة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه، وفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "إذا تغيرت الظروف ولم يعد من الضروري احتجاز الأطفال، فإن من واجب الدول إطلاق سراحهم، حتى وإن لم يكونوا قد قضوا مدة العقوبة المحكوم بها عليهم في كل حالة على حدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول تضمين تشريعاتها أحكاماً تتعلق ببرامج لإطلاق سراح المحتجزين مبكراً"⁽¹⁴⁾. وبناءً على ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ أبقيت على تنفيذ عقوبة طويلة المدة دون تقييم ضرورتها بانتظام، قد انتهكت حقه في الاحتجاز "لأقصر فترة زمنية مناسبة"، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 37(ب) من الاتفاقية.

4-3 ويدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً أحكام المادة 37(ج) من الاتفاقية، التي تنص على فصل الأطفال المحرّمون من حرّيتهم عن البالغين. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه صدر أمر باحتجازه في وحدة سجن للبالغين بعد أن أصدرت المحكمة الأدنى درجة الحكم بإدانته. وقضى عقوبته منذ ذلك الحين في إطار نظام وضع لغرض مختلف عن الغرض الذي ينبغي تطبيقه على الأحداث. ووفقاً للجنة، لا تعني هذه القاعدة "أنه ينبغي نقل الطفل المدوس في مرفق للأطفال إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسمى بقاوئه في مرفق الأطفال إذا كان ذلك يصب في مصلحته الفضلى ولم يتعارض والمصالح الفضلى للأطفال الأصغر منه في المرفق"⁽¹⁵⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن أية قاعدة تتضمّن صرامةً شوّون قضاء العقوبات المفروضة على الأحداث بمجرد بلوغهم سن الرشد، وكذلك إلى أن القواعد المعمول بها فيما يخص البالغين تُطبق على هؤلاء الأشخاص⁽¹⁶⁾.

5-3 ويدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً واجبها المتمثل في القيام دوريّاً بمراجعة وتقييم ضرورة فرض تدبير أو عقوبة الحرمان من الحرية بحقه، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 25 من الاتفاقية. ويؤكد أنه بموجب أحكام المادة 25، يجب لا يُجري تقييم ضرورة فرض عقوبة ما في وقت صدورها و وقت تحديد مدتّها فحسب، بل يجب أن يُجري هذا التقييم دوريّاً أثناء قضاء العقوبة. فإذا تغيرت الظروف ولم يعد السجن ضرورياً، فمن واجب الدول إطلاق سراح الأشخاص حتى لو لم يقضوا كامل مدة العقوبة الصادرة في كل حالة على حدة⁽¹⁷⁾. ولم يجرِ في هذه القضية، خلال أكثر من تسع سنوات من حرمان صاحب البلاغ من حرّيته، تقييم تطوره لتحديد ما إن كانت العقوبة تظل ضرورية وضمان أن يبقى رهن الاحتجاز لأقصر فترة زمنية مناسبة.

(13) القاعدتان 1-13 و 19-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

(14) قضية مينوزا وآخرون ضد الأرجنتين، الفقرة 162.

(15) التعليق العام رقم 10 (2007)، الفقرة 86.

(16) القانون رقم 13-634، المادة 85.

(17) التعليق العام رقم 10 (2007)، الفقرتان 77 و 84؛ والقاعدة 28-1 من قواعد بيجين.

6-3 وأخيراً، يدعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بواجبها المتمثل في اعتماد تشريع لإعمال الحقوق المذكورة أعلاه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن المحكمة العليا للأرجنتين أقرت، في قضيتها، بعدم تمكّن القاضي المعنى بالنظر في القضية من إجراء تقييم قضائي لضرورة العقوبة وتحديد ما إن كانت هناك أية إمكانية لإطلاق سراحه لأن القانون الساري لا ينص على مثل هذه الإمكانية. ويدرك صاحب البلاغ بأنه على الرغم من أنه قضى السنتين الأوليين من احتجازه (في الفترة الممتدة من 26 كانون الثاني/يناير 2008 إلى 23 نيسان/أبريل 2010) في مركز احتجاز الأحداث في نويفو ديكي، فقد احتجز منذ ذلك الحين لمدة تسعة سنوات تقريباً في وحدة سجن للبالغين وعوامل معاملة البالغين. ويعزى ذلك إلى أن القانون رقم 22-278، الذي سُنَّ في عام 1980، أي قبل 10 سنوات من التصديق على الاتفاقية، لا يزال ينظم شؤون القضاء الجنائي للأحداث. ويعني ذلك أن الدولة الطرف، بعد مرور زهاء 28 عاماً على التصديق على الاتفاقية، لم تعتد تشرعها جنائياً جديداً للأحداث يستوفي المعايير الدنيا التي تقتضيها الاتفاقية. ويشدد صاحب البلاغ على أن القواعد الحالية تستند إلى نموذج لإصلاح الشباب فيما يخص التعامل مع الأطفال يؤذن للقاضي بمقضاه بأن يقرر مؤقتاً مصير الطفل عند توجيه الاتهام إليه، بغض النظر عن مدى تورط الطفل في عمل إجرامي و/أو نتيجة الدعوى الجنائية⁽¹⁸⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا للأرجنتين نفسها أمرت السلطة التشريعية في عام 2008 بالقيام، في غضون فترة زمنية معقولة، بمواصلة التشريعات الجنائية المتعلقة بالأحداث مع المعايير الدنيا المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أدرجت في الدستور⁽¹⁹⁾. وبالمثل، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في عام 2013، في قضية ميندوزا وأخرون ضد الأرجنتين، إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت واجبها المتمثل في اعتماد أحكام قانونية محلية في هذا الصدد، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأمرت الدولة الطرف بتحديث لوائحها المتعلقة بالقضاء الجنائي للأحداث⁽²⁰⁾. وقد أوصت اللجنة نفسها بأن تقوم الدولة الطرف "بإلغاء القانون رقم 22-278 (...)" واعتماد قانون جديد يكون متوافقاً مع الاتفاقية والمعايير الدولية لقضاء الأحداث⁽²¹⁾. ويدفع صاحب البلاغ بأن عدم وجود نظام لقضاء الأحداث يسفر عن تغيير الهدف من فرض العقوبة على الأحداث ويجعل من الصعب في النهاية مراجعتها دوريًا بموجب أحكام المادة 25 من الاتفاقية.

7-3 ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ما يلي: (أ) أن تخلص إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة؛ (ب) أن تتحث سلطات الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الازمة لتقدير ما إن كان من الضروري أن يواصل قضاء العقوبة المفروضة عليه، وربما جبر الضرر الذي لحق به؛ (ج) أن تتحث الدولة الطرف على مواومة نظام القضاء الجنائي للأحداث الخاص بها مع الاتفاقية، وأن تكفل بوجه خاص عند الحكم على الأطفال بالحرمان من الحرية، الإشارة صراحةً إلى إجراء مراجعة دورية للعقوبات الصادرة بحقهم، بما في ذلك إمكانية إطلاق سراحهم، وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة 25 من الاتفاقية؛ (د) أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف بضمان قيام المحاكم بإجراء عمليات مراجعة دورية لتقدير ما إن كان من الضروري الإبقاء على تدابير الحرمان من الحرية المفروضة على الأطفال.

(18) القانون رقم 22-278، المادتان 1-2.

(19) *García Méndez, Emilio and Musa, Laura Cristina*, Case No. 7537, *Decisions* 331:2691, judgment of 2 December 2008, consideration No. 7

(20) الفقرات من 295 إلى 297.

(21) [CRC/C/ARG/CO/3-4](http://www.crc-cerif.org/Portals/0/CO/3-4/CRC/C/ARG/CO/3-4.pdf).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4- أفادت الدولة الطرف، في 30 آذار/مارس 2023، بأنها ترى أنه من المناسب انتظار تحليل اللجنة للأسس القانونية للقضية وقرارها النهائي في الإجراءات الدولية الحالية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5- قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لمادة 20 من نظامها الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 ولاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك المواد 3 و 4 و 25 و 37(ب) و (ج) و 40 من الاتفاقية فيما يخص حقوقه المتعلقة بفرض العقوبة عليه وتنفيذها (انظر الفقرات 1-3 إلى 6-3). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار تلك الادعاءات خلال مختلف مراحل الاستئناف، بما في ذلك أمام المحكمة العليا للدولة الطرف، التي أصدرت قراراً يقضي بجعل الحكم الصادر بحقه نهائياً. وبناءً على ذلك، وبما أن الدولة الطرف لم تثبت أي اعتراضات في هذا الصدد، ترى اللجنة أن المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون مقبولية هذا البلاغ⁽²²⁾.

5-3 وتحيط اللجنة علمًا بأن صاحب البلاغ ارتكب الجريمة التي أدين بها في 26 كانون الثاني/يناير 2008، وبأن قرار دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية في لا مانانزا، الذي قضى بالحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة، مورخ 23 نيسان/أبريل 2010. ولاحظ اللجنة أن الواقع التي تشكل الجريمة وفرض العقوبة قد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 14 تموز/يوليه 2015. بيد أن إيداع صاحب البلاغ في السجن قد استمر حتى 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، أي بعد أكثر من خمس سنوات من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، وصدر قرار المحكمة العليا الذي قضى بجعل الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ نهائياً في 6 آذار/مارس 2018، أي بعد ثلاث سنوات تقريباً من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المادتين 7(ز) و 20 من البروتوكول الاختياري لا تحولان دون مقبولية هذا البلاغ من حيث الاختصاص الزمني⁽²³⁾.

5-4 ولاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين عندما كان عمره أكثر من 18 عاماً، وأنه كان وبالتالي بالغاً عندما قدم بلاغه الفردي إلى اللجنة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن العقوبة المفروضة بحق صاحب البلاغ قد قررست على أفعال ارتكبها في 26 كانون الثاني/يناير 2008، عندما كان عمره أقل من 18 عاماً. وتحظى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بنظام القضاء الجنائي للأحداث، ويدفع بأنه كان ينبغي تطبيق هذه الحقوق عليه. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون مقبولية هذا البلاغ من حيث الاختصاص الشخصي.

(22) قضية س. ه. ك. ضد الدانمرك (CRC/C/93/D/140/2021)، الفقرة 6-2؛ قضية خ. م. ضد شيلي (CRC/C/90/D/121/2020)، الفقرة 7-2.

(23) قضية نابارو بريسينتاين وآخرين ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/19/2017)، الفقرة 6-2؛ وفي المقابل، قضية ع. ح. ع. ضد إسبانيا (CRC/C/69/D/1/2014)، الفقرة 2-4.

5-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت المادة 25 من الاتفاقية من خلال عدم قيامها بانتظام بمراجعة حرمائه من الحرية والنظر فيما إن كان ذلك لا يزال ضرورياً (انظر الفقرة 5-3). وتلاحظ اللجنة أن المادة 25 من الاتفاقية لا تشير إلى الحرمان من الحرية في السياق الجنائي، بيد أنها تسعى إلى توسيع نطاق ضمانت قضاء الأحداث المعترض بها في المادتين 37 و40 من الاتفاقية لتشمل الحالات المتعلقة بالطفل "الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية". وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 25 من الاتفاقية غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ يقدم أيضاً ادعاءات بشأن عدم إجراء مراجعة دورية عملاً بالمادتين 3 و4 و37(ب) و40 من الاتفاقية. ولذلك، ترى اللجنة أن المادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون مقبولية هذه الادعاءات بموجب المادتين 3 و4 و37(ب) و40 من الاتفاقية.

6-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه جرى، بعد أن أدانته المحكمة الأدنى درجة، إصدار أمر باحتجازه في وحدة سجن للبالغين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و37(ج) من الاتفاقية، وبأن عدم توفير معاملة مختلفة عن المعاملة التي تطبق على البالغين أثناء قضاء عقوبته يشكل انتهاكاً للمادة 4 من الاتفاقية (انظر الفقرات 1-3 و3-4 و6-3). وتنظر اللجنة بأنه على الرغم من أن الدول الأطراف ملزمة بإنشاء مراافق مستقلة للأطفال المحروميين من حرية، فإن ذلك لا يعني "أن الطفل المدعي في مرفق للأطفال ينبغي أن يُنقل إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يكون استمراره في مرفق الأطفال ممكناً إذا كان ذلك يصب في مصلحته الفضلى ولا يتعارض والمصالح الفضلى للأطفال في المرفق"⁽²⁴⁾. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان يبلغ من العمر 19 عاماً ونصف تقريباً عندما أدين وُنقل إلى سجن للبالغين. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءاته لأغراض مقبولية البلاغ، وتعلن عدم مقبولية تلك الادعاءات بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

7-5 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ادعاءاته بأن العقوبة الصادرة بحقه وعدم إجراء مراجعة دورية لها، فضلاً عن عدم وجود لواحة مناسبة، أمور تشكل انتهاكاً للمادتين 3 و4 و37(ب) و40 من الاتفاقية. وبالنظر إلى عدم وجود عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-6 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري.

2-6 وتنظر اللجنة بأن الاختلافات في النمو البدني والنفسي بين الأطفال والبالغين "تشكل أساس الاعتراف بمسؤولية أقل للأطفال"، وإقامة نظام منفصل ذي نهج فردي متباين⁽²⁵⁾. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة 37(ب) من الاتفاقية، ينبغي أن تتضمن القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث "طائفة واسعة من

(24) تعلق اللجنة العام رقم 24 (2019)، الفقرتان 92-93.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 2.

التدابير غير الاحتاجية وأن تعطي الأولوية صراحة لاستخدام هذه التدابير لضمان عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كتدابير ملاذ آخر وأقصر فترة زمنية مناسبة⁽²⁶⁾. وتنكر اللجنة أيضاً بما يلي:

أن الرد على جريمة ينبغي أن يكون دائماً متناسباً ليس مع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل أيضاً مع الظروف الشخصية (سن الطفل وتحفيض ذنبه وظروفه واحتياجاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، احتياجات صحته العقلية)، وكذلك مع احتياجات المجتمع المتنوعة والطويلة الأمد بصفة خاصة. وليس اعتماد نهج عقابي محض أمراً يتحقق مع مبادئ قضاء الأطفال المعروضة في الفقرة 1 من المادة 40 من الاتفاقية. وعند ارتکاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اتخاذ تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وكذلك للحاجة إلى تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع⁽²⁷⁾.

3-6 يعني ذلك أنه يتعمّن على الدولة الطرف إثبات عنصرين مختلفين فيما يخص الحرمان من الحرية في إطار القضاء الجنائي للأحداث. فأولاً، يجب على الدولة الطرف، سعياً إلى إثبات استخدام عقوبة السجن باعتبارها ملذاً أخيراً، أن تثبت أنه قد جرى النظر في اتخاذ تدابير أخرى غير احتاجية، وأن العقوبة المفروضة ضرورية بموجب أحكام المادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية. وثانياً، يجب على الدولة الطرف، سعياً إلى إثبات أن الحرمان من الحرية مفروض لأقصر فترة زمنية ممكنة، أن تثبت أن مدة العقوبة لا تتجاوز الحد اللازم لتحقيق الأهداف التي استندت إليها ضرورة فرض العقوبة.

4-6 وتلاحظ اللجنة أن الحق في إجراء مراجعة منتظمة للعقوبات مستمد من المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة بما يلي: "تطبيقاً للمبدأ القائل بأن سلب الحرية ينبغي أن يفرض لأقصر فترة مناسبة من الوقت، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح فرصةً منتظمة للسماح بالإفراج المبكر عن الأطفال من الاحتياز، بما في ذلك الاحتياز في مخافر الشرطة، ووضعهم في رعاية الآباء أو غيرهم من البالغين المناسبين"⁽²⁸⁾. وينطبق ذلك حتى في حالات الجرائم الخطيرة جداً⁽²⁹⁾. وبالمثل، تذكر اللجنة بأنه "ينبغي أن تكون الفترة التي يجب قضاوها قبل النظر في الإفراج المشروط أقصر بكثير منها للبالغين وينبغي أن تكون واقعية، وينبغي النظر بصورة منتظمة في إمكانية الإفراج المشروط"⁽³⁰⁾.

5-6 وتحيط اللجنة علمًا بحجة صاحب البلاغ بأنه قد حُكم عليه على أساس خطورة الجريمة وليس على أساس تقييم حقيقي لضرورة العقوبة، التي ينبغي أن يستند فرضها حصراً إلى التقدم الذي يُتوقع أن يحرزه الطفل، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادتين 3 و40 من الاتفاقية (انظر الفقرتين 1-3 و2-3). وتحيط اللجنة علمًا أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن القرار لم يأخذ في الاعتبار ضرورة العقوبة في ضوء التقدم الذي أحرزه، وأنه لم يبيّن السبب في أن العقوبة كانت تشكيلاً الملاذ الأخير وفرضت لأقصر فترة زمنية مناسبة، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادة 37(ب) من الاتفاقية.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 73.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 76.

(28) المرجع نفسه، الفقرتان 88 و6(ج)⁵. انظر أيضاً الفاتحة 2 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حرمتهم.

(29) CRC/C/JOR/CO/4-5، الفقرة 64(ج).

(30) التعليق العام رقم 24 (2019)، الفقرة 81.

6-6 ولاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية قد أفادت بأن فرض العقوبة كان أمراً ضرورياً بالنظر إلى جسامته وخطورة الفعل الذي ثبتت مسؤوليته عنه وتقديره الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة⁽³¹⁾. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن جسامته الفعل قد تقتضي فرض عقوبة سالبة للحرية وتشكل جزءاً من معيار التاسب بالنسبة للعقوبة المفروضة (انظر الفقرة 6-2)، فإنها لا يمكن أن تشكل بحد ذاتها تبريراً لضرورة العقوبة بموجب أحكام المادتين 37 و40 من الاتفاقية، فضلاً عن أنها لا تغفي السلطات من التزامها بتقديم هذا التبرير، حتى في حالات الجرائم الخطيرة جداً⁽³²⁾. ولاحظ اللجنة أنه لا يبدو من قراءة حكم دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية أن الدائرة قد نظرت في ضرورة حرمان صاحب البلاع من حرية. ولاحظ اللجنة أن الدائرة الثالثة لمحكمة النقض قد حكمت بتخفيف مدة عقوبة صاحب البلاع بفرض أحد الظروف المشددة في حكم المحكمة الأدنى درجة وبإضافة عامل مخفف آخر نتيجة للتحسين الذي طرأ على شخصيته. ومع ذلك، لا يتبيّن من قراءة هذا الحكم أن محكمة النقض قد أخذت في اعتبارها أن حكم المحكمة الأدنى درجة لا يتضمن تحليلاً لضرورة فرض العقوبة بخلاف الاقتصر على ذكر خطورة الفعل والطريقة التي ارتكب بها. وعلى الرغم من أن محكمة النقض أضافت عاملًا مخففًا، وهو التحسن في شخصية صاحب البلاع، الذي أتاح تخفيف مدة عقوبته، فلا يمكن اعتبار ذلك بمثابة مراجعة لضرورة فرض عقوبة سالبة للحرية. ولاحظ اللجنة أنه لا يبدو من الحكمين المذكورين أعلاه أنه قد أجري تقدير صريح لتطبيق تدابير بديلة غير احتجازية لتبرير فرض العقوبة باعتبارها ملائمةً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وعلى الرغم من ذلك، واعترافاً بأن القواعد المحلية المنطبقة لا تتوافق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في جملة صكوك منها الاتفاقية، أيد قرار المحكمة العليا في الأرجنتين الحكم الصادر بحق صاحب البلاع. وتخلص اللجنة، بناءً على ذلك، ونظرًا إلى عدم ورود أية ملاحظات من الدولة الطرف، إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاع المكفولة بموجب المادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية.

7-6 وترى اللجنة، إذ خلصت إلى حدوث انتهاك للمادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية، أنها لا تحتاج إلى البت في وجود انتهاك للمادة 3 بشأن الواقع ذاتها.

8-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاع بأن الدولة الطرف لم تف بواجبها المتمثل في اعتماد أحكام في القانون المحلي لإعمال حقوقه، خلافاً لمقتضيات أحكام المادة 4 من الاتفاقية (انظر الفقرة 6-3). وتحيط اللجنة علماً بأن هيئات قضائية مختلفة قد أفادت بأن نظام قضاء الأحداث المطبق في الدولة الطرف عملاً بالقانون رقم 22-278 غير متوازن مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما على الصعيد المحلي، أي المحكمة العليا للدولة الطرف في عام 2008⁽³³⁾، وعلى الصعيد العالمي، أي اللجنة في عام 2010⁽³⁴⁾، وعلى الصعيد الإقليمي، أي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2011⁽³⁵⁾. ولاحظ اللجنة أن نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف لم يُعد على الرغم من التوصيات المذكورة أعلاه. وتحيط اللجنة بوجه خاص أن المحكمة العليا قد أقرت مجدداً في عام 2019، في إطار قضية صاحب البلاع، بعدم موافمة نظام قضاء الأحداث مع المعايير المنصوص عليها في

(31) حكم دائرة الاستئناف الجنائية وإنفاذ الحقوق الدستورية في لا ماتانزا، المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2010، الذي قدمه صاحب البلاع، الصفحتان 76-77.

(32) CRC/C/MAR/CO/3-4، الفقرة 75(أ).

(33) Supreme Court of Argentina, A., C.J., murder in conjunction with theft, unlawful possession of firearms intended for civilian use, *Decisions*: 340:1450, judgment of 31 October 2017, .considerations No. 6 and No. 9

(34) CRC/C/ARG/CO/3-4، الفقرة 80(أ).

(35) قضية مينديوزا وأخرون ضد الأرجنتين، الفقرة 325.

الاتفاقية، وعدم تمكّن القضاة المعينين بالقضية، في أحکامهم، من معالجة التناقض التنظيمي بين هذا النظام والمعايير الواردة في الاتفاقية (انظر الفقرة 3-6). وترى اللجنة، بناءً على ذلك، ونظراً إلى عدم ورود أية ملاحظات من الدولة الطرف تبرر التناقض التشريعي المزعوم أو تثبت اعتماد تدابير إدارية أخرى أو غيرها من التدابير لِإِعْمَال هذه الحقوق، أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة 4، مقرّوءة بالاقتران مع المادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية.

-7 وترى اللجنة، إذ تتصرّف بموجب أحکام المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أن الواقع المعروضة عليها تشكّل انتهاكاً للمادتين 37(ب) و40(1) وللمادة 4، مقرّوءة بالاقتران مع المادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية.

-8 وبناءً عليه، تُلزم الدولة الطرف بأن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً لجبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات التي تعرّض لها. وتُلزم الدولة الطرف أيضاً بالحيلولة دون وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء القانون رقم 22-278 بشأن قضاء الأحداث واعتماد قانون جديد يكون متوافقاً مع أحکام الاتفاقية والمعايير الدولية لقضاء الأحداث، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الآراء وفي التعليق العام رقم 24 (2019)؛

(ب) ضمان وجود نظام لقضاء الأحداث يتيح توسيع نطاق الحماية لتشمل الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ولكنهم بلغوا هذه السن أثناء المحاكمة أو إصدار الحكم، وضمان إجراء مراجعة دورية للعقوبة أثناء تنفيذها لتقييم ضرورتها بموجب أحکام المادتين 37(ب) و40(1) من الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الالزامية، بما في ذلك تعزيز السياسة الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتدابير إعادة الإدماج فيما يخص الأحداث الجانحين، لضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولا يُقصّر فترة زمنية ممكنة، وفقاً للمادة 37(ب) من الاتفاقية؛

-9 وعملاً بأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية معلومات عن أي من هذه التدابير. وتحتاج اللجنة إلى الدولة الطرف فضلاً عن ذلك نشر هذه الآراء وتعديلها على نطاق واسع.